وظائف الدولة
بين دعاوى الفصل .. ودعاوى الوصل

د / محمدو بن محمد
كلية القانون / جامعة التحدي
Dr_mohamedou@yahoo.fr

مقدمة

يغلب على معظم الكتابات الفقهية التي تتناول مسألة الفصل أو الوصل بين وظائف الدولة اعتقاد خاطىء مفاده أن تركيز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة هو أمر مرادف للاستبداد . ومع اعتقادنا أنه لا رابط البتة – نظري على الأقل –بين هذا وذاك[1]، إلا أن الذين يعتقدون بهذا الربط تحكمهم في معظم الأحوال مسلمات وظروف النظام الديمقراطي في صورته النيابية ، أي في صورة للحكم تقوم على التسليم بوجود علاقة حتمية بين حالكم ومحكوم ، وبذلك هم أبعد ما يكونون عن المنطق الديمقراطي السليم ، الذي يقوم على أن الديمقراطية الحقيقية هي: " حكم الشعب بالشعب للشعب "، وبحيث تنتفي مثل تلك العلاقة .

كما أن دافع هؤلاء إلى التسليم بهذا الترادف بين الاستبداد وتركيز وظائف الدولة في يد واحدة ، قد يجد دواعيه أيضا في الواقع العملي الذي حكم ويحكم طبيعة العلاقة بين حكام يميلون في معظم الأحوال إلى إساءة استعمال السلطات المركزة بأيديهم، فيعرضون حريات المحكومين للخطر وحقوقهم للضياع وبين

محكومين لا يملكون من الأمر شيء . أما حين تنتفي مثل هـذه الجدلية المقيتة ويعود الحكم إلى صاحبه الحقيقي أي الشعب ، فإن القول بالفصل بين هذه الوظائف (السلط)، لن يصبح ذا معنـى. وإن كان التمييز بينها يظل أمرا واردا حتى مع تركيزها في يـد واحدة ، هي يد الشعب .

في ضوء هذا الربط الخاطىء إذن بين تركيز الوظـائف الأساسية في الدولة – من تشريع وتنفيذ وقضاء – في يد واحدة ، وبين الاستبداد، كان ذلك الموقف الداعي إلى مبـدأ التوزيـع أو الفصل بين وظائف الدولة أو سلطاتها، وقوفا – في نظر من قالو به ودعوا إليه بحماس شديد[2] – في وجه استبداد الحكام وحفاظا على حقوق وحريات المحكومين، غير أن ما يبدو أنه غاب عـن هؤلاء ، هو أن إقرار مبـدأ توزيـع الوظـائف قـد لا يحـول بالضرورة بين الحكام وبين الاستبداد هذا من جهة ، كما أنه من جهة أخرى حين يؤول أمر الحكم إلى الشعب ، فلا يبقى ثمة مانع من قيام تمييز بين وظائف الدولة المختلفة مع تركيزها فـي يـد واحدة ، هي هنا يد الشعب[3]، وخصوصا أنه في مثل هذه الحالة ستنتفي مبررات توزيع السلطات أو فصلها عن بعضها الـبعض بحجة منع الاستبداد والطغيان ، وذلك لأن ممارسة هذه الوظائف

(السلط) ستغدو شأنا شعبيا خالصا ، لا مجال معه للحديث عن الاستبداد ولا عن تغول محتمل للحكام .

سنتناول في هذه الورقة عرضا لهذا الموضوع ، وذلـك عبر مقاربتين تتعلق الأولى منهما بوظائف الدولـة فـي الـنظم التقليدية، من حيث التوزيع والتركيز ، أما الثانية فنعـالج فيهـا الموقف من مسألة الفصل بين هذه الوظائف (الـسلطات) فـي النظام الجماهيري .

أولا : وظائف الدولة في النظم التقليدية بين التركيز والتوزيع
ثانيا : الموقف من الفصل بين الوظائف (السلطات) في النظام الجماهيري

أولا : وظائف الدولة في النظم التقليدية بين التوزيع والتركيز

قبل أن نتاول بالبحث مسألتي التركيز والتوزيع لوظـائف الدولة، ربما يحسن بنا أن نستجلي **أولا** الفرق بين فكرة توزيـع وظائف الدولة وفكرة التمييز بين هذه الوظائف، على أن نتـاول **ثانيا** توزيع هذه الوظائف (السلطات) أي مبدأ الفصل بينها و**ثالثا** تركيزها أو وحدها .

1- الفرق بين التوزيع والتمييز بين وظائف الدولة :

لقد أدى دائما عدم وجود معيار واضح للتفريق بين فكرة التمييز بين وظائف الدولة وفكرة التوزيع أو الفصل بين هذه الوظائف إلى الخلط في الفكرتين ، رغم تباينهما من حيث الظروف التاريخية لظهور كل منهما ، وكذلك من حيث الدلالة القصوى لهاتين الفكرتين . فتاريخيا ترجع فكرة التمييز بين وظائف الدولة إلى عهود بعيدة ، وذلك منذ أن نادى بها لأول مرة أرسطو مميزا من خلال هذه الفكرة بين وظيفة التقرير، أي تقرير القواعد المنظمة للجماعة ووظيفة الأمر والتنفيذ ووظيفة القضاء[4] ، بينما يعود ظهور فكرة توزيع الوظائف أو الفصل بينها إلى قيام الدولة الحديثة وانتشار الأفكار الديمقراطية المنادية بالحد من الاستبداد وبضمان حقوق وحريات الأفراد في هذه الدولة .أما من حيث الدلالة القصوى للفكرتين فهي مختلفة أيضا، إذ في الوقت الذي يهدف التمييز بين هذه الوظائف إلى مجرد تخصيص هيئات تعنى بممارسة كل منها ، فإن مبدأ التوزيع أو الفصل كان يروم دعاته غاية ابعد من ذلك بكثير، وهي حماية الشعوب من جور الحاكم وتأمين حقوق أفرادها وحرياتهم .

2 – توزيع وظائف الدولة أو مبدأ الفصل بين السلطات

رغم أن منتسكيو هو أكثر من ارتبط به موضوع الفصل بين السلطات ، إلا أن الرجل لم يكن في الحقيقة أول من استخدم هذا المصطلح ، وإنما أخذه عن الفلاسفة الإنجليز وخصوصا منهم جون لوك[5] ، وكان هذا الأخير من أنصار السلطة المقيدة ، وتعد في نظره السلطة التشريعية هي السلطة العليا في الدولة ، أما باقي السلط ، فهي تابعة لها ، وتقوم وظيفة السلطة التشريعية على سن القوانين ولا تحدها ، إلا القوانين الطبيعية ، أما السلطة التنفيذية فتقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين داخل المجتمع وتعود ممارستها إلى نفس الهيئة التي تمارس السلطة الاتحادية ، هذه السلطة التي يناط بها حماية الأفراد وحفظ أمنهم من كل اعتداء خارجي ، وحتى يضمن لوك التزام السلطة التشريعية حدود اختصاصها ، فإنه أباح للشعب حقه في الثورة ضد الاستبداد والطغيان[6] .

ويبدو من خلال هذا التوزيع للسلط عند لوك أنه لم يكن يعير اهتماما كبيرا للتوزيع الثلاثي للسلط ، بل يبدو أن التفرقة الأولية لديه كانت ذات بعدين فقط ، أي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وكانت هذه الأخيرة ما تزال تشمل وظائف قضائية – رغم الاهتمام المبكر بمسألة استقلال القضاء منذ القرنين 16و17، والذي تجلى في البحث والنقاش حول أهمية استقلال

القاضي – ولم يكن من الممكن في نظر البعض ظهور هذا التصنيف الثلاثي للسلطات حتى مجيء القرن 18، حيث ظهر ذلك التمييز بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[7] ، مع منتسيكيو وإن بشيء من التردد ، حيث ظل يحوم بين التصنيف الثنائي والثلاثي للسلطات .

لقد كان منتسيكيو يرى في مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة لا غنى عنها لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين ، هذه الحرية التي لا توجد في نظره، إلا بوجود الحكومات المعتدلة ، التي لا تسيء استعمال السلطة ، وبما أن كل إنسان يتولى السلطة يكون في الغالب محمولا على إساءة استعمالها ، لذلك فإنه" يجب – حسب تعبير منتسيكيو – أن توقف السلطة السلطةَ " . وهكذا يأتي في نظره مبدأ الفصل بين السلطات منظورا إليها من زاوية وضع أو تنفيذ أو تطبيق القانون ، وبحيث تختص السلطة التشريعية بمهمة سن القانون والسلطة التنفيذية بمهمة تنفيذه ، أما السلطة القضائية فدورها هو الفصل في الخلافات على ضوء القانون[8] .

ومع أنه يكفي في نظر منتسيكيو لضمان أمن المواطن وحريته أن تتوزع السلطات هكذا بين هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية مختلفة عن بعضها البعض ، إلا نظريته هذه تعرضت

لانتقادات شديدة ليس فقط من دعاة مبدأ فكرة تركيز أو وحدة السلطة ، وإنما كذلك ممن يشاطرونه نفس القيم النظرية على الأقل ، حيث رأوا أن التطبيق العملي لهذه النظرية أسفر عن نتائج تتعارض كليا مع المبدأ المتوخى منها .

– انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات :

1 – يعاب على هذا المبدأ منافاته لحقيقة وحدة السلطة في الدولة ، هذه الوحدة التي لا تنفي بالضرورة التنوع ، وهو بذلك يتناقض مع الاتجاهات السائدة في النظم المعاصرة التي تكتفي من فكرة توزيع السلط بالمظهر لا بالجوهر ، إذ تجعل هذا الاتجاهات السلطة الحقيقية مركزة بيد هيئة حاكمة واحدة وتخضع بقية الهيئات الأخرى في الدولة لها[9] .

2 – تعتبر مسألة الفصل بين السلطات من الناحية الواقعية ضربا من ضروب الخيال ومجردة من أي مدلول ، فمن الوهم أن نتصور أن هيئة تشريعية برجوازية أو اشتراكية ستعارض هيئة تنفيذية برجوازية أو اشتراكية .

3 – تكثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الفصل بين السلطات عند منتسيكيو ، ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكره الفيلسوف الفرنسي " لويس التوسير Luis Altusser " من أن هذه النظرية لا تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما تؤكد على

التداخل بينها[10] ، كما أنه اقتصر على سلطتين فقط تشريعية وتنفيذية ، بينما يحصر دور القضاء في قراءة وترديد القانون، مما ينتفي معه أي وجود فعلي للسلطة القضائية كسلطة موازية للسلطتين الأخريين[11] .

بعد هذا العرض الموجز حول مسألة توزيع السلطات أو مبدأ الفصل بين السلطات وعن أهم الانتقادات التي وردت على هذا المبدأ نتطرق إلى نقيضه ، وهو مبدأ تركيز الوظائف أو مبدأ وحد السلطة .

3 – تركيز وظائف الدولة أو مبدأ وحدة السلطات :

لقد كانت السلطة في المجتمعات القديمة شأنا خالصا للحكام ، تتركز بأيديهم ويمارسون اختصاصاتها بصورة مطلقة، وكان الحاكم في عرف تلك المجتمعات يمتاز بصفات ومواهب خاصة لا تجتمع لغيره، لذلك فهو يستأثر بجميع الامتيازات المرتبطة بالسلطة[12] . وقد كان صاحب السلطة وممارسها هو الذي يملك أمر القوة ويسيطر على وسائل القهر ولم يكن هناك من رقيب له ولا حسيب على تصرفاته ، كان يمنح ويمنع ، وهكذا وعلى مدى تاريخ الإنسانية الطويل كانت السلطة امتيازا

مطلقا لمن يمارسونها أيا كان سندهم ، كانت ملكا شخصيا لهم ، وهكذا اختلطت السلطة بأشخاص الحكام[13] .

ويرى الفقيه الفرنسي بيردو إن فكرة تركيز السلطة لم تعد ظاهرة تقتصر على النظم الديكتاتورية فقط ، بل أصبحت موجودة كذلك في النظم الديمقراطية، غاية الأمر هو أن ظاهرة تركيز السلطة الحقيقية تتم لصالح فرد مطلق يُفرض على الشعب في النظم الدكتاتورية، ولصالح الهيئة أو الحاكم الذي يمثل الشعب في النظم الديمقراطية[14] .

ويؤكد هذا الرأي على غير ما هو مألوف بأن مسألة وحدة السلطة لم تعد شأنا قاصرا على النظم الاشتراكية ولا حتى على النظم الشمولية ، وإنما كذلك أصبحت موجودة في النظم الليبرالية ذات المنزع الديمقراطي ، بل إن هنالك من يؤكد على أنه في ظل هذه النظم باتت هنالك عقيدة مفادها أن مسألة توزيع السلطة لم تعد أمرا ضروريا بعد أن آل أمر الحكم إلى الشعوب ، فالحد من السلطة أو توزيعها لم يعد مبررا ، لأنه ليس ثمة خطر في أن يستبد ممثلوا الشعب ، بما في أيديهم من سلطات، بل سيكون استخدامهم للسلطة مقصود به خير الشعب وتحقيق رفاهيته[15] . وقريبا من هذا الرأي يذهب دكتور إبراهيم أبو خزام حين يرى ب " أن مبدأ وحدة السلطة يبدو أكثر ديمقراطية، إذا كان النظام

قائما على مجلس تشريعي منتخب بشكل صحيح ، فوحدة السلطة هي التطبيق الفعلي لنظرية السيادة الشعبية، ولهذا السبب، فإن الأنظمة الشعبية ترفع شعار وحدة السلطة على أساس أن الشعب هو المصدر الوحيد للسلطة يمارسها بواسطة ممثليه، فلا محل لنظرية فصل السلطات في النظام الشعبي"[16] .

إلا أننا ورغم هذه الآراء النظرية التي لا تقر بوجود أي تناقض بين وحدة السلطة والمنهج الديمقراطي ، بل تؤكد على أن النظام الديمقراطي السليم لا بد أن يقوم على مبدأ تكريس (وحدة) السلطة بيد الشعب أو على الأقل بيد ممثليه الشرعيين ، نود أن نبدي بعض التحفظات التي أوردها خصوم هذه النظرية .

1- يقول منتسيكيو منتقدا تركيز السلطة " من التجربة المستمرة يظهر لنا أن كل شخص لديه سلطة يميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة ، إنه ليس قريبا أن نقول بأن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود "[17] . وقد يقول قائل إن منتسيكيو كان مسكونا في زمانه بالخوف على الحرية ومشغولا بالبحث عن آلية لا يسيء فيها الحاكم استعمال السلطة ، حين كانت هذه الإساءة تمثل طبيعة ثانية لملوك وحكام أوروبا ، أما وقد تغيرت هذه الظروف وأصبح الحكم للشعوب، فإن الخوف من تركيز السلطة لم يعد أمرا في محله، غير أن هذا القول قد

يجانبه الصواب، فلا تزال التطبيقات العملية للنظام الديمقراطي شكلية في معظم دول العالم ، ولا شك أن هذا لوحده يبدو كافيا لأن يمثل إعمال مبدأ وحدة السلطة تكريسا للمزيد من هذه الشكلية والهشاشة .

2 - لقد ارتبط تكريس مبدأ وحدة السلطات بالنظم الدكتاتورية ، حتى بات رمزا لهذه النظم ، فذكر هذه النظرية يقول بعض نقادها يقود تلقائيا إلى نمط من أنماط الحكم الدكتاتوري القائم على حكم الحزب الواحد وعبادة الفرد[18] .

ثانيا : الموقف من مبدأ الفصل بين الوظائف (السلطات) في النظام الجماهيري

هناك رأي في الفقه الليبي يؤكد على أن هذا الفقه بأكمله هو مع مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف كأساس لممارسة السلطة الشعبية ، بل وفوق هذا يقرر هذا الرأي أن نقيض هذا المبدأ ، أي مبدأ الفصل بين السلطات لا يتفق مع الطبيعة الفكرية للنظام الجماهيري ، وذلك لكونه يقوم على النيابة والانتخاب ويقيم سلطات متعددة لا واحدة تختلف في الأساس والمضامين[19] ،غير أن رأيا آخر في هذا الفقه يرى أن انتساب النظام الجماهيري في ليبيا لنظرية وحدة السلطة لا ينبغي أن يكون على علاتها لأن ذلك سيعني أن هذا الانتساب سيحمل هذا النظام كل

تلك الأعباء التاريخية التي رافقت هذه النظرية ، بما في ذلك موروثاتها السلبية وعيوبها[20]. ولا يقف هذا الرأي عند هذا الحد، بل أبعد من ذلك حين يقرر أن النظام السياسي الليبي يقوم على نظرية مغايرة لا تقبل الفصل ولا تقبل الوحدة المجسدة في جسم وسيط ، وهذه النظرية هي" نظرية جماعية السلطة "[21] . ويقضي مفهوم الجماعية في ممارسة السلطة بوجوب ممارستها مباشرة من كل أفراد المجتمع ، حيث أن كل فرد في المجتمع يملك حصته في هذه السلطة على سبيل المشاع مع الآخرين دون أية إمكانية لفرز السلطة وتقسيمها بين الأدوات ، فالسلطة، إما أن تكون وتمارس بشكل جماعي أو لا تكون سلطة البتة[22] .

إن هذه الجماعية في ممارسة السلطة تعني إذن أنه " لا توجد طبقة تمارس السلطة على طبقة أخرى محكوم عليها بالخضوع ، وإنما يوجد الشعب بكامله يمارس السلطة ليحكم نفسه بنفسه حكما مباشرا"[23].

ومع أن السلطة هي جماعية بهذا المعنى في النظام الجماهيري ، إلا أن أدوات ممارستها ليست بالضرورة كذلك ، فهذه الأدوات تقوم على توزيع الوظائف وليس على تركيز السلطة . أي على أن مهمة التشريع هي اختصاص خالص للشعب يمارسها عن طريق مؤتمراته الشعبية ، أما مهمات التنفيذ

والقضاء فهي مجرد وظائف يتم توزيعاها على تلك الأدوات وليست سلطات ، وذلك بهدف تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية([24]) .

إن هذا التشخيص لنظام ممارسة السلطة في ليبيا نعتقد أنه قد يقرب بهذا النظام من مدلول نظام تدرج الوظائف أو السلطات ، حيث تهيمن هيئة معينة – هي في هذا التشخيص المؤتمرات الشعبية – على غيرها من الهيئات في الدولة ، ولهذا تقترب فكرة التوزيع من فكرة التركيز بشكل كبير، لأنه في مثل هذه الحالة لا يؤخذ من فكرة التوزيع أو الفصل ، إلا فكرة تعدد الهيئات دون أن يسوى بينها في الاختصاصات، وإنما توضع السلطة الحقيقية والاختصاصات الهامة بيد هيئة واحدة[25] هي هنا المؤتمرات الشعبية الأساسية بوصفها صاحبة الاختصاص الأهم وهو التشريع[26]، أما باقي الهيئات الأخرى فهي مجرد هيئات أو وظائف تنفيذية ، حتى ولو كانت اختصاصاتها أصلية بمقتضى القوانين الأساسية، أو مترتبة على طبيعة النظام الليبي[27] في نظر البعض .

والحقيقة أنه لا عجب في ذلك فمسألة توزيع الوظائف بمعنى الفصل بينها جاءت بهدف الخوف من إساءة استعمال السلطة، حين كان الخوف من تركيز هذه الأخيرة بيد حاكم أو

هيئة نيابية مستحكما، أما وقد أصبحت السلطة شأنا خالصا بيد الشعب الليبي يمارسها عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية ، فلا بد من أن يأخذ مدلول توزيع الوظائف في الدولة ، معنى آخر غير فصلها عن بعضها البعض . حتى ولو أدى ذلك إلى أن يتداخل المعنيين أحيانا .

خاتمة :

بعد هذا العرض الموجز لمسألة الفصل والوصل بين وظائف الدولة أو سلطاتها ، من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، يتبين لنا أنه لم يعد بالامكان – وربما منذ زمن – الحديث عن فصل كامل بين السلطات في أي بلد ولا كذلك عن وصل كلي بينها ، بل إن هذه الأفكار قد تبدو في غاية التداخل في بعض الأحيان ، حين تقترب فكرة التركيز من فكرة التوزيع ، بمعنى حين يعود نظام تركيز السلطة ولو في صورة مستترة، بحيث يبقي على التعدد والتنوع في وظائف الدولة أو سلطاتها دون أن يؤثر ذلك على وحدة السلطة في هذه الدولة .

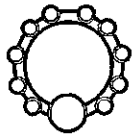

الهوامش :

[1] - - يذهب الدكتور ثروت بدوي إلى انه من الناحية النظرية على الأقل " ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الحاكم الذي يستجمع بين يديه جميع الامتيازات المرتبطة بالسلطة حاكما صالحا يستمع إلى شكايات المحكومين ويستهدي في ممارسته لاختصاصاته بمظالمهم ورغباتهم ويحترم حرياتهم وحقوقهم " . أنظر د / ثروت بدوي النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 م ، ص 304 .

(2) - من أبرز هؤلاء المفكر الفرنسي الشهير: منتسكيو :Montesquieu في كتابه " روح القوانين" الذي صدر سنة 1748 م ، إلا أن الدعوة إلى هذا المبدأ تجد أساسها في الظروف التاريخية لانجلترا كما عبر عنها جان لوك في الجزء الثاني من كتابه " محاولة في الحكومة المدنية " الذي صدر سنة 1690 م .

(3) - أنظر د / ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 314 .

(4)- أنظر د / ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة ،القاهرة ،1967م ، ص 80 .

(5) - أنظر ، أندرو فنسنت ، نظريات الدولة ، ترجمة د/ مالك أبو شهيوة ود/ محمود خلف ، ط 1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1997م ، ص 141 .

(6) - أنظر في هذا المعنى د / رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، دار تويقال ، الدار البيضاء المغرب ، 1986 م ، ص 137 – 138 .

(7) - أنظر في هذا المعنى ، أندرو فنسنت ، نظريات الدولة ، مرجع سابق ، ص 140 .

(8)- أنظر في هذا المعنى د / رقية المصدق ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 138 .

(9)- أنظر د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ص 310 .

(10) - يتأكد هذا التداخل من ناحية من خلال تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية من خلال مراقبتها لتنفيذ القوانين التي صادقت عليها بواسطة المسؤولية السياسية ، أما تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية فهو واضح وضوح الشمس ليس فقط من خلال اكتساحها لمبادرات مشاريع القوانين ، وإنما كذلك من خلال المراسيم التشريعية المبنية على التفويض من البرلمان ، بل إن الاستثناء الآن هو تحديد نطاق عمل السلطة التشريعية دستوريا (دستور 58 الفرنسي) وترك كلما يخرج عن هذا النطاق للسلطة التنفيذية .

(11) - في هذه الانتقادات وفي غيرها أنظر د/ رقية المصدق ، المرجع السابق ،ص 139 وما بعدها .

(12) - أنظر في هذا المعنى د / ثروت بدوي النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 303 .

(13) - أنظر في هذا المعنى د/ يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون ، دار الشروق ، ط1 2006 م ، ص 48 – 49 .

(14) - مشار إلى هذا الرأي لبيردو في د / ثروت بدوي النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 311 .

(15) - نفس المرجع ، ص 311 – 312 .
(16) - أنظر د / إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، الدساتير والدولة ونظ الحكم ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط 2 ، 2002 م ، ص 410 .
(17) - مشار إليه في د / يحيى الجمل ، المرجع السابق ، ص 115 .
(18) - أنظر د/ إبراهيم أبو خزام المرجع السابق ، ص 411 .
(19) - أنظر في هذا الرأي د / خليفة صالح أحواس ، القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية ، منشورات جامعة التحدي ، 2004 م ، ص 277 .
(20) - - أنظر في هذا المعنى د/ إبراهيم أبو خزام المرجع السابق ، ص 410 – 411 .
(21) - نفس المرج ، ص 413 .
(22) - نفس المرج ، ونفس الصفحة .
(23) - أنظر د / حميد السعدي ، السيادة بين التفويض وممارسة السلطة الشعبية ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ط 2 ، 1990 م ، ص 95 .
(24) - أنظر في هذا المعنى د / عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس 2002 م ، ص 353 .
(25) - أنظر في هذا المعنى د / ثروت بدوي النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 310 .
(26) - يظهر النص التالي الوارد في القانون رقم 1 لسنة 1425 / 1995 م مدى الأهمية القصوى التي تطلع بها المؤتمرات الشعبية الأساسية في مفاصل النظام الجماهيري قياسا بباقي الهيئات الأخرى ، حيث ينص على أن " المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها التي تمتلك سلطة إصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها ووضع الخطط الاقتصادية والميزانية العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بغيرها من الدول وكذلك وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والبت في شؤون السلم والحرب " (م 1) .
(27) - أنظر في هذا المعنى د/ إبراهيم أبو خزام المرجع السابق ، ص 414 .